

وزارة الصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية الخاصة بالسخانات الشمسية

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ
١٩٨٧/٣/٢٥ بإعتماد المواصفات القياسية الخاصة بالسخانات الشمسية الجزئين الاول
والثانى ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلتزم المنشآت الصناعية بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بالسخانات الشمسية :
الجزء الاول : التعاريف الفنية .
الجزء الثانى : نظم التسخين الشمسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب